او قبل او بعد حتى يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال
ثبوت اليقظة والمراد بالحكم ههنا ثبوت المحمول للموضوع او انتفاؤه عنه لا حكم العقل
بذلك لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع
حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم ورد فيه حال حكم العقل
لا يجب وجود للموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان لصدق قولنا
زيد معدوم امس او غدا وانما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية واما
خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن التقسيم غير معتبرة في العلوم الحكمية وهي التي
موضوعها انها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها لا سيما التي تقدرت بمحمولاتها
منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم وتسمى ذهنيات كقولنا شريك البارئ
ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك البارئ فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه في الذهن
انه ممتنع في الخارج والشيخ اعتبر للقضية مفهوما ولم يصطلح على الجميع ومعناه عنده كل
ج ب كل ما وجد في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا وفرضه العقل بالفعل ج ج
فهو ب قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر اقول الحكم في الحقيقية على الافراد
المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة فقط وحينئذ لو لم يكن الافراد المقدرة
خلاف ذلك مثلا لو فرض لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما

ليس ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لانه
المقدر بانه في الخارج شيء يصدق عليه المربع واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع
صدق كل شكل مربع خارجية ولا يصدق حقيقية بل يعطي ما يصدق في مثل
كل انسان حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية
اعم من الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد
من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد في الخارج او لا يثبت له المحمول واما السالبتان الكليتان
فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما هو حكم نقيض العموم من
وجه والنسبة بين المختلفات ايضا لا تخفى على المتأمل وعلى ما ذكر من تحقيق
الموجبة الكلية واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس باقي
المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يؤخذ بعض ج ب تارة بمعنى بعض
ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى بعض ما
ح ج صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويؤخذ لا شيء من ج ب تارة بمعنى لا شيء مما لو وجد
كان من الممكنات بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج
ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر
كما في الموجبة الا ان صدقها لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج

Copyright © King Saud University